مجلة كفة الميزان

دراسات قانونية و سياسية محكمة برؤية تحليلية

نافذة معرفية في عالم القنون و السياسة تجمع
بين التحليل الاكاديمي و الرؤية الواقعية

العدد الثالث - السنة الأولى - المجلد الأول / رمضان 1447 الموافق اذار 2026

توجه جميع المرسلات الى رئيس التحرير على العنوان التالي

مجلة كف الميزان - اربيل - العراق
تلفون : 009647738223272
info@tip-scale.com

تتوفر نصوص و البحوث كاملة في الموقع التالي
www.tip-scale.com

رقم الايداع
3105-1502

كفة الميزان

رئيس التحرير

أ.د: سعد العطية

مدير التحرير

أ.د: محمد نعمان الداوودي

هيئة الحرير

أ.د:احمد خلف حسين الدخيل
جامعة تكريت كلية القانون

أ.م.د. رباح سليمان خليفة
جامعة كركوك
كلية القانون والعلوم السياسية

أ.م.د: معتز علي صبار
جامعة الأنبار
كلية القانون والعلوم السياسية

د.عدنان عاجل عبيد
كلية القانون جامعة القادسية

أ.د:صعب ناجي عبود
معهد العلمين للدراسات العليا
النجف

أ.د. علي غني عباس
كلية القانون
جامعة المشرق

سياسية النشر

تعنى مجلة كف الميزان بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1- مجلة كف الميزان هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل- العراق.

2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعَدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحية بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني (https://tip-scale.com/)، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدمتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر (Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الانتحال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسئولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (للغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النش

Publication Policy

KAFEET_ALMEZAN Journal focuses on contributions of rigorous research, studies, comments on judicial rulings, summaries of master's theses and doctoral dissertations, scientific reports on conferences, and

book reviews in both Arabic and English. The journal invites you to interact with it and enrich the published issues according to its publication policy, as follows:

1. KAFEET_ALMEZAN Journal is a peer-reviewed monthly journal published by Hatrick Publishing and Distribution company in Erbil, Iraq.
2. The journal specializes in publishing research in the fields of social sciences (legal, political, and economic), presenting master's theses, doctoral dissertations, comments on judicial rules, scientific reports on conferences, and reviews of new books in both Arabic and English languages.
3. The journal reserves all rights of publication and printing. All opinions expressed in the research or scientific material are solely those of the authors, and the journal is not responsible for them, based on the principle of independence of opinion, the journal is committed to preserving the intellectual property rights of authors.
4. The journal is not obliged to return the original research, comments on judicial rules, book summaries, master's theses, or doctoral dissertations, whether published or not, with all costs deducted in case of non-publication.
5. Priority for publication is based on the order of receiving research acceptance. In case the researcher wishes to expedite publication, an additional fee is applied on the final publication costs of the research, as available on the journal's website.
6. The scientific material intended for publication in the journal should not have been previously published in any magazine, periodical, or

scientific conference, as per a commitment provided by the researcher. Otherwise, the researcher bears full legal and financial responsibility.

7. The researcher should not submit their research or scientific material to any other entity for the purpose of publication until they receive a decision on whether the journal accepts their research or scientific material for publication within two months from the date of the journal's receipt of the research or scientific material. Otherwise, the journal reserves all legal, financial, and administrative rights.

8. The researcher must adhere to the conditions and style of publication approved by the journal and available on the journal's website. Otherwise, the journal is not responsible for any delay in accepting or publishing the research or scientific material.

9. The researcher must observe scientific integrity in scientific research and academic study, including research ethics and the codes of the Committee on Publication Ethics. This includes proper citation of references, sources, legal texts, and scientific texts, as well as ensuring objectivity and methodology in writing. Otherwise, the researcher is fully responsible for any violations or deviations from these ethics, in accordance with national or international laws and regulations.

10. All scientific research intended for publication in the journal is subject to plagiarism checking (Turnitin) to ensure that the research is not partially or entirely plagiarized. Otherwise, the researcher is fully responsible for any legal, financial, and administrative liability.

11. The scientific material published by the journal is subjected to transparent peer review and specialized scientific review, in addition to linguistic review (in Arabic and English). The journal has the right to approve or reject publication based on the preliminary opinions of the journal's editorial board or specialized reviewers.

12. Each researcher is granted a hard copy of the issue in which their research is published, as well as a copy of their research. The journal does not cover the costs of sending the hard copy to the researcher.

13. The journal operates according to the Open Access publication model.

14. The journal is committed to providing the researcher with the acceptance of publication upon completing all the requirements, specifying the volume, issue, and year of publication, except for research extracted from master's theses and doctoral dissertations."

المكافحة الدولية للمخدرات والتدابير الوقائية في مكافحتها

اعداد
سامر عبد الحسين كشيش

الأستاذ الدكتور
محمد فرحات

المستخلص

تناولت هذه الدراسة موضوع المكافحة الدولية للمخدرات والتدابير الوقائية في مكافحتها، بوصفها إحدى القضايا المعاصرة ذات الأبعاد القانونية والأمنية والصحية والاجتماعية المتشابكة. وهدفت الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني الدولي المنظم لمكافحة المخدرات، ولا سيما الاتفاقيات الدولية الأساسية، وبيان دور المؤسسات الدولية المختصة في تنسيق الجهود بين الدول، فضلاً عن تسليط الضوء على التدابير الوقائية المعتمدة للحد من انتشار الظاهرة وتقليص الطلب عليها. واعتمدت الدراسة المنهج التحليلي من خلال قراءة النصوص الدولية وتحليل مضامينها وبيان مدى فاعليتها في الواقع العملي. وقد خلصت الدراسة إلى أن نجاح المكافحة الدولية يرتبط بمدى التكامل بين آليات الردع الجنائي والسياسات الوقائية الشاملة، وبدرجة التعاون الدولي الفعّال، مع ضرورة تحديث الاستراتيجيات الوطنية لمواكبة التطورات التقنية وأساليب الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

الكلمات المفتاحية:

المخدرات – المكافحة الدولية – الاتفاقيات الدولية – التدابير الوقائية – الجريمة المنظمة.

International Drug Control and Preventive Measures in Combating It

Author: Samer Abdul-Hassan Kshish

Abstract

This study examines international drug control and the preventive measures adopted to combat it, as one of the contemporary issues characterized by intertwined legal, security, health, and social dimensions. The study aims to analyze the international legal framework governing drug control, particularly the core international conventions, and to clarify the role of specialized international institutions in coordinating efforts among states. It also highlights preventive measures designed to limit the spread of drugs and reduce demand. The study adopts an analytical approach through examining international legal texts and assessing their practical effectiveness. It concludes that the success of international drug

control depends on the integration of criminal enforcement mechanisms with comprehensive preventive policies, as well as on effective international cooperation and the continuous updating of national strategies to address technological developments and transnational organized crime.

Keywords:
Drugs - International Drug Control - International Conventions - Preventive Measures - Organized Crime.

المقدمة

أصبحت جرائم المخدرات في العصر الحديث من أخطر الظواهر الإجرامية ذات الطابع الدولي، نظراً لما تنطوي عليه من تهديد مباشر لأمن الدول واستقرار المجتمعات وسلامة بنيتها الاقتصادية والاجتماعية والصحية. فلم تعد المخدرات مشكلة محلية محصورة في نطاق جغرافي ضيق، بل تحولت إلى نشاط إجرامي منظم عابر للحدود، تديره شبكات دولية معقدة تستفيد من تطور وسائل النقل والاتصال والعولمة الاقتصادية، مما أدى إلى تضخم حجم الاتجار غير المشروع، واتساع رقعة التعاطي، وتنامي العوائد المالية غير المشروعة المرتبطة به.

وقد أدرك المجتمع الدولي مبكراً خطورة هذه الظاهرة، فسعى إلى مواجهتها من خلال إرساء منظومة قانونية دولية متكاملة، تمثلت في سلسلة من الاتفاقيات الدولية التي هدفت إلى توحيد السياسة الجنائية، وتنظيم الرقابة على المواد المخدرة، وتعزيز التعاون بين الدول في مجالات التجريم والتسليم وتبادل المعلومات. غير أن التجربة العملية أثبتت أن الاقتصار على الآليات العقابية لا يكفي للحد من تفاقم الظاهرة، الأمر الذي دفع إلى تبني مقاربة شمولية تدمج بين المكافحة القانونية والتدابير الوقائية ذات الأبعاد الاجتماعية والصحية والاقتصادية.

ومن هذا المنطلق، تأتي هذه الدراسة لتحليل آليات المكافحة الدولية لجرائم المخدرات، وبيان الدور الذي تؤديه التدابير الوقائية في تعزيز فعالية هذه المكافحة، في إطار رؤية تحليلية تسعى إلى تقييم الجهود الدولية وبيان مدى قدرتها على مواجهة التحديات المتصاعدة في هذا المجال.

أولاً: أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من عدة اعتبارات علمية وعملية، أبرزها أن جرائم المخدرات تمثل أحد أهم مصادر تمويل الجريمة المنظمة العابرة للحدود، كما ترتبط ارتباطاً وثيقاً بجرائم غسل الأموال، والاتجار بالبشر، وتمويل الإرهاب. كما أن خطورتها لا تقتصر على الجانب الأمني، بل تمتد إلى تهديد الصحة العامة، وإضعاف الإنتاجية الاقتصادية، وتفكيك البنية الأسرية والاجتماعية.

وتكتسب الدراسة أهمية خاصة في ظل التحولات الدولية المتسارعة، وتطور أنماط الاتجار غير المشروع، وظهور مخدرات اصطناعية جديدة، مما يستدعي إعادة تقييم آليات المكافحة الدولية ومدى كفاية التدابير الوقائية المعتمدة في الحد من هذه الظاهرة.

ثانياً: إشكالية الدراسة

تتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى أسهمت الآليات الدولية المعتمدة في مكافحة جرائم المخدرات، إلى جانب التدابير الوقائية المتعددة الأبعاد، في الحد من انتشار هذه الظاهرة وتحقيق حماية فعالة للمجتمع الدولي؟

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. تحليل الإطار القانوني الدولي المنظم لمكافحة جرائم المخدرات.
2. بيان دور المؤسسات الدولية في تعزيز التعاون والتنسيق في هذا المجال.
3. دراسة التدابير الوقائية بمختلف أبعادها وتقييم فعاليتها.
4. إبراز التكامل بين المقاربة الأمنية والوقائية في الاستراتيجية الدولية.
5. تقديم قراءة تحليلية تسهم في تطوير الفهم القانوني لسياسات مكافحة المخدرات.

رابعاً: منهج الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي بوصفه المنهج الرئيس، من خلال تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية والوثائق الأممية ذات الصلة، وبيان مضامينها القانونية وآليات تطبيقها. كما تستند إلى المنهج الوصفي في عرض تطور الجهود الدولية والمؤسسات المعنية بمكافحة المخدرات، مع توظيف المنهج النقدي لتقييم مدى فعالية هذه الجهود والتدابير الوقائية في تحقيق أهدافها المعلنة.

المبحث الاول

آليات مكافحة جرائم المخدرات دولياً

لم يكن تناول المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع في الماضي يحمل في طياته تبعات ترهق البشرية، كما هو الحال عليه اليوم، نتيجة ما ينطوي على ذلك من مخاطر أممية عابرة للحدود ومتعددة الأبعاد: اقتصادية، صحية، اجتماعية الخ... وكان الحد من أضرارها مقدورا عليه إلى حد ما، ذلك لأن انتشارها كان محصوراً ضمن جماعات معينة، وعلى نطاق جغرافي ضيق أو محدود، وكان من المتصور نجاح الإجراءات المبذولة في الحد من مخاطر هذه الآفة أضرارها إلى مستويات دنيا، ولكن في مطلع القرن التاسع عشر أضحى من الصعب على كافة المجتمعات، احتواء ظاهرة الإدمان على المخدرات، والمشاكل المتأتية عنها؛ خاصة بعد أن أصبحت مسألة تسريبها من بلدان المصدر إلى بلدان الاستهلاك مسألة شبة يسيرة إلى حد ما، خاصة بعد أن استغل الضالعون في تجارة المخدرات وتهريبها مختلف وسائل التواصل والمواصلات، الأمر الذي سهل لهم تهريبها بكميات كبيرة[1].

لقد تنامت أنشطة التداول غير المشروع بالمخدرات عبر الدول مع تنامي حركة التجارة العالمية، ونمو حركة تنقل الركاب عبر مختلف وسائل النقل، وكذلك الأمر بالنسبة لنمو حركة شحن البضائع براً وبحراً وجواً، إلى أن أصبح التداول غير المشروع بها، يتم كما هو الحال بالنسبة لأية سلعة تجارية مشروعة، وأضحت مسألة التصدي لها في مطلع القرن العشرين تتصدر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي برمته؛ وعلى الرغم من الجهود الحثيثة والإمكانات الضخمة التي كرست للتصدي لها؛ إلا أن تلك الجهود والإمكانيات الهامة لم تنجح في درء مخاطر تلك الآفة، ولا في الحد من أخطارها وأضرارها إلى مستويات دنيا؛ ولا تزال النتائج المحققة بعيدة عن محاكاة الطموحات والتطلعات، وذلك لوجود العديد من المعوقات[2].

---

[1] مصطفى مجدي هرجه، الدفوع الإجرائية في جرائم المخدرات، الطبعة الأولى، دار محمود للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص 23.

[2] يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 11.

وعلى ضوء ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ندرس في المطلب الأول الاتفاقيات الدولية المناهضة لجرائم المخدرات ونخصص المطلب الثاني لدراسة المؤسسات الدولية ذات العلاقة في مكافحة جرائم المخدرات.

المطلب الأول

الاتفاقيات الدولية المناهضة لجرائم المخدرات

إن تطور العلاقات الدولية والترابط بين المصالح الدولية أدى إلى تنظيم كافة أوجه النشاط الدولي، ولا سيما في مجال مكافحة جرائم المخدرات، باعتبار أن عدداً منها بعد من الجرائم ذات الطبيعة الدولية وكانت أولى خطوات السياسة الجنائية الدولية لمواجهة تلك الجرائم في عام 1908 عندما ساور الولايات المتحدة الأمريكية القلق بسبب الإدمان على المخدرات، حينها دعا الرئيس الأمريكي تيودور روزفلت عدداً من الدول للاجتماع من أجل إيجاد أنسب الوسائل وأنجعها لمحاربة سوء استعمال الأفيون ومشتقاته وأصدر المؤتمر توصيات تهدف إلى القضاء على تهريب الأفيون وتصديره [1].

أولاً ـ مكافحة المخدرات وفقاً لاتفاقيات جنيف 1925_1931

شهد العالم خلال تلك الفترة سلسلة من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي هدفت إلى الحد من انتشار المخدرات والحد من أخطارها. وقد شكلت اتفاقيات جنيف واحدة من أهم الخطوات القانونية التي اعتمدها المجتمع الدولي لتنظيم تجارة المخدرات ومكافحتها على المستوى العالمي، لما وفرته من قواعد واضحة للرقابة والتجريم.

أ ـ اتفاقية جنيف للأفيون لعام 1925

عقدت هذه الاتفاقية في 19 شباط 1925 بهدف تعزيز الرقابة على تجارة المخدرات. وقد وسعت نطاق التجريم ليشمل الأفيون ومشتقاته، إضافة إلى الحشيش. كما لم تقتصر على قائمة محددة من المواد، بل سمحت بإضافة أي عقار قد يساء استعماله ويؤدي إلى آثار ضارة مشابهة. وفي هذه الحالات، تتولى اللجنة الصحية إبلاغ مجلس العصبة والتوصية بإخضاع تلك المواد لأحكام الاتفاقية[2].

---

[1] عادل مشموشي، المخدرات ماهيتها_ مخاطرها_ مكافحتها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 416.

[2] المواد 8 و10 من اتفاقية جنيف للأفيون لسنة 1925.

تتبنى هذه الاتفاقية سياسة جنائية تشبه ما هو معمول به اليوم في أغلب قوانين المخدرات الوطنية، حيث تمنح السلطة التنفيذية صلاحية تعديل الجداول التي تتضمن المواد المخدرة. وقد وضعت الاتفاقية مجموعة من المبادئ لتنظيم تداول المخدرات بين الدول المنتجة والمستوردة، أهمها اعتماد نظام شهادات الاستيراد والتصدير. فلا يسمح بنقل المخدرات عبر التجارة الدولية إلا بوجود شهادات رسمية بين الدول المعنية، وذلك بهدف ضبط الكميات المتداولة ومنع استغلال الفجوات القانونية في تسهيل التجارة غير المشروعة بالمخدرات.[1]

تظهر الفقرة ان الاتفاقية اعتمدت سياسة جنائية اوسع من سابقتها، إذ شددت القيود على الاتجار غير المشروع بالمخدرات لكنها لم تقدم نظاما عقابيا واضحا، سواء في نوع الجزاء او الجهة المختصة بتطبيقه. هذا القصور دفع المجتمع الدولي لاحقا الى تبني اتفاقيات اكثر صرامة لضمان مواجهة فعالة لجرائم المخدرات[2].

ب ـ اتفاقية جنيف لتحديد صناعة العقاقير المخدرة وتنظيم توزيعها لسنة 1931:

أبرمت في جنيف في 13 تموز 1931 اتفاقية دولية هدفت إلى الحد من تصنيع المواد المخدرة وتنظيم توزيعها، وحصر إنتاجها في الأغراض الطبية والعلمية فقط، بعد أن كشفت البيانات الواردة إلى المكتب المركزي للأفيون عن تسرب كميات كبيرة من المخدرات من المصانع المرخصة إلى الأسواق غير المشروعة. هذا الوضع دفع عصبة الأمم إلى الدعوة لعقد مؤتمر دولي انتهى بإقرار هذه الاتفاقية.

اعتمدت الاتفاقية مبدأ التقديرات، الذي يلزم الدول بتقديم احتياجاتها السنوية من المواد المخدرة للمكتب المركزي للأفيون، سواء للاستهلاك المحلي أو للتصدير المشروع. ولا تملك الدول حرية مطلقة في تحديد هذه الكميات، إذ تخضع لرقابة جهاز دولي مخول بتخفيض التقديرات إذا وجد فيها مبالغة.

ويمتد تطبيق نظام التقديرات ليشمل جميع الدول، حتى غير المنضمة للاتفاقية، حيث يضع الجهاز الرقابي تقديراتها عند امتناعها عن تقديمها. ويعد هذا استثناء من القاعدة العامة التي تقصر

---

[1] عصام العطية، القانون الدولي العام، ط3، المكتبة القانونية، بغداد، 2010، ص173.

[2] هيمن تحسين حميد، مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي والوطني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون في جامعة السليمانية، العراق، 2013، ص 74.

التزامات المعاهدات على أطرافها، إلا أن المصلحة الدولية المشتركة في الحد من تصنيع المخدرات وتوزيعها فرضت هذا الخروج لضمان فعالية النظام الرقابي.

ج ـ اتفاقية جنيف لردع التجارة غير المشروعة في المخدرات لسنة 1936:

إن الاتفاقيات الدولية السابقة الذكر لم يكن لها الدور المؤثر في مجال مكافحة جرائم المخدرات، ولا سيما جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، فقد اتسمت تلك التجارة من خلال اتساع الجريمة المنظمة التي تعمل في نطاق إنتاج وتصنيع وتهريب المواد المخدرة، وخصوصاً إلى الولايات المتحدة الأمريكية ذلك أن نشاط التجارة الدولية المتعلق بالمخدرات يعتبر من أهم مجالات عمل عصابات الجريمة المنظمة[1].

يتضح من النص ضرورة إبرام اتفاقية جديدة للتعامل مع هذا النوع من الجرائم لما يمثله من تهديد للأمن القومي وقدرة الدول على تحقيق التنمية. وقد جاءت اتفاقية تهريب العقاقير الخطرة في 26 حزيران 1936 لسد هذا النقص، وأصبحت لاحقا الأساس الذي اعتمدت عليه اتفاقية المخدرات الوحيدة لعام 1961. وتميزت هذه الاتفاقية بوضع سياسة جنائية واضحة لضبط التعامل غير المشروع بالمخدرات، حيث جرمت مادتها الثانية عددا من صور الأنشطة المرتبطة بالمخدرات متى تمت بالمخالفة لأحكامها[2].

اشتملت الاتفاقية على مبادئ جنائية جديدة وألزمت الدول بإدراجها في تشريعاتها بما يؤدي إلى توحيد السياسة الجنائية في مواجهة جرائم المخدرات. ومن أبرز هذه المبادئ مبدأ عالمية العقاب، ومبدأ العود، وتسليم المجرمين، وهي مبادئ تعكس جدية المجتمع الدولي في مكافحة هذا النوع من الإجرام. ويعد مبدأ العود دليلا على تشدد الدول، إذ يجعل الحكم الصادر على شخص في دولة أخرى عن جريمة منصوص عليها في المادة الثانية سببا لتشديد عقوبته عند محاكمته في بلد [3].

اشتملت الاتفاقية على مجموعة من المبادئ الجنائية التي ألزمت الدول بإدراجها في تشريعاتها، بما يؤدي إلى توحيد السياسة الجنائية في مجال مكافحة المخدرات.

---

[1] أحمد جلال عز الدين، الملامح، العامة للجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 9، العدد 17، الرياض، 2004، ص 153.

[2] فائزة الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 163.

[3] المادة 5 من اتفاقية جنيف لردع التجارة غير المشروعة في المخدرات لسنة 1936.

ثانياً ـ مكافحة جرائم المخدرات وفقاً للاتفاقيات الدولية المعاصرة

تزايدت الحاجة بعد تأسيس الأمم المتحدة إلى صياغة اتفاقية جديدة تجمع المبادئ التي أرستها الاتفاقيات السابقة وتوسع نطاق التجريم ليشمل المزيد من المواد المخدرة، خاصة مع تنامي العرض والطلب غير المشروعين على العقاقير المخدرة. وجاء ذلك استجابة لتفاقم مشكلة المخدرات على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، وضرورة وضع سياسة جنائية أكثر تطورا تتناسب مع حجم التحديات المتصاعدة[1].

رغم خطورة جرائم المخدرات واتساع آثارها الصحية والاقتصادية عالميا، فإن المشكلة أصبحت ذات طابع دولي واسع النطاق، مما دفع الأمم المتحدة إلى تبني سياسة جنائية أكثر وضوحا ودقة من تلك التي تضمنتها الاتفاقيات السابقة. وقد تجسد ذلك في الاتفاقيات التي أبرمتها المنظمة، مثل الاتفاقية الموحدة للمخدرات المعدلة عام 1972، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، واتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1988.

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961:

أظهرت الاتفاقيات الدولية السابقة أهمية وضع سياسة جنائية موحدة لمكافحة المخدرات، غير أن فعاليتها كانت محدودة، مما استدعى اعتماد عمل دولي منسق يقوم على مبادئ مشتركة ويستهدف غايات موحدة لضمان مواجهة إساءة استعمال المخدرات بصورة أكثر فاعلية[2].

اتجه المجتمع الدولي إلى توحيد الاتفاقيات الصادرة بين عامي 1912 و1952 في وثيقة واحدة، مع توسيع نطاق التجريم ليشمل مزيداً من المواد المخدرة، ووضع أسس قانونية تتلاءم مع التطورات الدولية. وقد جاء هذا التوجه استجابةً للحاجة المتزايدة إلى تعاون دولي فعال لمواجهة جرائم المخدرات. وفي هذا السياق اعتمدت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، التي دخلت حيز التنفيذ عام 1964 بعد استكمال النصاب القانوني[3].

---

[1] عبد الكريم خالد الشامي ، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات وأثرها على السياسة الجنائية في فلسطين ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني التالي : تاريخ الزيارة :10 / 2/ 2026 http://pulpit.alwatanvoice.com/

[2] ديباجة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

[3] العراق يذكر ان العراق صادق على هذه الاتفاقية بموجب قانون الانضمام رقم 16، لسنة 1962، أورد ذلك جريدة الوقائع العراقية، العدد 665، في 1962/4/12.

المطلب الثاني

المؤسسات الدولية ذات العلاقة في مكافحة جرائم المخدرات

أكد ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أهمية التعاون الدولي في إطار حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وجعلها في صدارة مقاصدها، تماما كما هو الحال بالنسبة لاحترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس جميعا، وأكد على أهمية عدم التمييز بين الناس تبعاً للجنس أو اللغة أو الدين، ولا بين الجنسين رجالا أو نساء[1].

كذلك أكد الميثاق على أن الأمم المتحدة تباشر اختصاصاتها من خلال أجهزتها، وعلى رأسها الجمعية العامة، إلا أن الميثاق نفسه أكد على أنها لا تستطيع فرض القرارات على أية حكومة، بل إن توصياتها لها أثر معنوي، كونها تعبر عن الرأي العام العالمي، بدورها أولت الجمعية العامة أهمية للحد من انتشار المخدرات، باعتبارها مشكلة لها أبعاد اقتصادية واجتماعية وتربوية، وقد أدرجت هذه المسؤولية ضمن اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي[2].

تساهم منظمة الجمارك العالمية في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال نظام الرقابة على الصادرات ضوابط التصدير على فئات محددة من السلع لضمان الأمن والسلامة للمجتمعات، والاقتصاديات، والبيئة، فبتزايد خطر الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة العابرة للحدود، تطلب الأمر تعزيز الحدود الوطنية القائمة وضوابط دولية فعالة لمنع الهجمات الإرهابية وغيرها من الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الدول الأعضاء.

أولاً ـ دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات:

إن المنظمة العالمية للجمارك هي منظمة دولية تهتم بكل ما يتعلق بالتشريعات والمساطر الجمركية التي تنظم التجارة بين الدول، وتهدف إلى رفع فعالية المصالح الجمركية عبر العالم وتجويد خدماتها وتمكينها من أداء وظائفها فيما يخص تيسير التجارة وتأمين المبادلات التجارية[3].

---

[1] محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي فقهاً تشريعاً اجتهاداً قضاءً، الطبعة الأولى، منشورات دار الثقافة، سوريا، 2001، ص 23.

[2] محمد ذكرى إدريس، جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 48.

[3] محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي فقهاً تشريعاً اجتهاداً قضاء، المرجع السابق، ص 27.

أصدر مجلس التعاون الجمركي في 8 حزيران 1971 توصية تدعو إلى التبادل التلقائي للمعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتشديد الرقابة على العمليات والأشخاص المشتبه بتورطهم فيها. كما أكدت التوصية أهمية تبادل المعلومات التي تعزز قدرة السلطات المختصة على مواجهة إساءة استعمال هذه المواد، ودعت إلى إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لتكثيف الجهود الدولية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

اتخذت المنظمة العالمية للجمارك عدة تدابير للحد من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، من خلال تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات الواردة من الدول الأطراف وتصنيفها وإعادة تعميمها. وركزت المنظمة أيضاً على تطوير قدرات أجهزة الجمارك عبر الندوات والدورات التدريبية، إضافة إلى إعداد دراسات اعتمدت على البيانات الدولية لرصد اتجاهات تهريب الكوكايين والهيروين والمؤثرات العقلية، ولا سيما التهريب عبر البريد. وقد أسهمت هذه الجهود في تكوين صورة دقيقة عن الوضع الدولي للمخدرات، مما ساعد الدول على وضع استراتيجيات وطنية أكثر فعالية لمكافحتها [1].

ثانياً ـ التعاون بين المنظمة العالمية للجمارك والأجهزة الدولية لمكافحة المخدرات:

عملت المنظمة العالمية للجمارك على تعزيز تعاونها مع عدد من الهيئات الدولية، مثل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ولجنة المخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، بهدف تنسيق الجهود الدولية في مواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات. وقد نتج عن هذا التعاون تنفيذ مشاريع مشتركة متعددة دعمت العمل الدولي في هذا المجال.

1-مشروع ايركوب Aircop:

في عام 2008، ومع ظهور مسار جديد لتهريب الكوكايين من أمريكا الجنوبية إلى أوروبا عبر غرب أفريقيا، نفذت منظمة الجمارك العالمية أول عملية "كوكير"، التي أكدت الحاجة إلى تعزيز قدرات مطارات الدول المتضررة. وبهدف تلبية هذه المتطلبات، أُطلق مشروع **AIRCOP** عام 2011 بتمويل من الاتحاد الأوروبي وكندا، وتنفيذ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

---

[1] عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، الاتجار غير مشروع في المخدرات ووسائل مكافحتها دولياً، الطبعة الأولى، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، ، القاهرة، 2003، ص 507-508.

بالشراكة مع منظمة الجمارك العالمية والإنتربول، لتعزيز التنسيق والتجهيز والتدريب في مواجهة تهريب المخدرات جواً [1].

يهدف مشروع **AIRCOP** إلى مكافحة تهريب الكوكايين عبر الرحلات الجوية التجارية من أمريكا الجنوبية مروراً بأفريقيا وصولاً إلى أوروبا، إضافة إلى مواجهة جرائم المطارات. ويركز المشروع على المطارات الدولية في غرب ووسط أفريقيا من خلال إنشاء فرق عمل مشتركة تضم مختلف أجهزة إنفاذ القانون. وقد نُفذت عدة عمليات "COCAIR" لاختبار القدرات التشغيلية لهذه الفرق. وفي عام 2014 توسع المشروع ليشمل دول إنتاج الكوكايين في أمريكا الجنوبية ومنطقة الكاريبي، مع الاستفادة من قواعد بيانات الإنتربول لتبادل المعلومات والوصول إلى السجلات الجنائية للمسافرين [2].

2-مشروع كوليبري COLIBRI:

وحّدت منظمة الجمارك العالمية والاتحاد الأوروبي جهودهما في مشروع "**كوليبري** "الهادف إلى تعزيز التنسيق الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة والاتجار بالكوكايين في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وغرب ووسط أفريقيا. ويأتي المشروع ضمن الخطة الاستراتيجية للمنظمة 2016-2019 في مجال حماية المجتمع ومكافحة الجريمة، وبما ينسجم مع أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة. وتشير بيانات منظمة الجمارك العالمية لعام 2017 إلى نمو تجارة الكوكايين بنسبة 16.2٪، وأن 13.8٪ من المضبوطات العالمية تتعلق به، مما دفع المنظمة إلى توسيع دورها في الابتكار وبناء القدرات لمواجهة هذه التهديدات المتصاعدة[3].

يهدف مشروع **كوليبري** إلى مراقبة الطيران العام على طول مسار تهريب الكوكايين، عبر تعزيز تنسيق الجمارك وشركائها لمواجهة استغلال هذا النوع من الطيران الذي يخضع لرقابة محدودة. فالكثير من المطارات الثانوية لا تطبق رسوماً أو قيوداً تشغيلية، كما أن الطيران العام لا يخضع لإجراءات تفتيش صارمة، مما يجعله وسيلة مثالية للجريمة المنظمة بفضل سريته وسرعته وإمكانية استخدام مطارات صغيرة تفتقر لوجود أجهزة إنفاذ القانون.

---

[1] المنظمة العالمية للجمارك، بحث منشور على الموقع الإلكتروني، http://www.wcoomd.org تاريخ الزيارة 2025/2/11.

[2] عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، الاتجار غير مشروع في المخدرات ووسائل مكافحتها دولياً، المرجع السابق، ص35.

[3] محمد ذكرى إدريس، جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 56.

ويعزز مشروع كوليبري برنامج طريق الكوكايين، الذي تموله المديرية العامة للاتحاد الأوروبي للتعاون الدولي والتنمية، بموجب المادة 5 من اللائحة المنشئة للصك الذي يسهم في الاستقرار والسلام ويهدف هذا البرنامج إلى تعزيز اعتراض المخدرات، ودعم أنشطة مكافحة غسل الأموال، وتحسين تبادل المعلومات والتحليلات والاستخبارات، فضلاً عن التحقيقات الجنائية والتعاون في مجال العدالة الجنائية[1].

ووفقاً لتقرير المخدرات العالمي لعام 2018 الصادر عن الأمم المتحدة، فإن كل من مجموعة الأدوية وأسواق المخدرات تتوسع وتتنوع أكثر من أي وقت مضى، ويؤكد العديد من المراقبين الاقتراح القائل بأن الاتجار يشكل مصدراً رئيسياً لتمويل الجماعات الإرهابية وتستدعي الحالة زيادة التعاون الدولي لمساعدة البلدان المعنية على مواجهة التحديات التي يشكلها الاتجار بالمخدرات، وتحسين الأمن في جميع أنحاء العالم، وتعزيز سيادة القانون[2].

إلا أن الجهود سوف تكون عديمة الجدوى ومفرغة من كل محتوى ما لم تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ التوصيات التي يتم اتخاذها من قبل المنظمة، وتجعل من التعاون الدولي نبراساً يهتدى به في مواجهة هذا المرض الخطير نظراً لما لهذا الأخير من أهمية في تحقيق أهداف المنظمة، إلا أن هذا المطلب الطموح لا يمكن تحقيقه دون انضمام جميع البلدان إلى ميثاق هذه المنظمة الدولية، وأي تقاعس في تحقيق ذلك سوف يكون له نتائجه السلبية وتنعكس آثاره على تنفيذ الاستراتيجية المقترحة من طرفه.

---

[1] جاك الحكيم، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، الطبعة السادسة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2002، ص67.

[2] أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 45.

المبحث الثاني

التدابير الوقائية في إطار المكافحة الدولية للمخدرات

تُعدّ الجهود الدولية في مجال مكافحة المخدرات الإطار الأوسع الذي تتفاعل ضمنه السياسات الوطنية، إذ لم تعد الدول قادرة على مواجهة هذه الظاهرة بمعزل عن محيطها الخارجي، نظراً لطبيعتها العابرة للحدود وتشابك شبكات الإنتاج والتهريب والتوزيع. وقد أدرك المجتمع الدولي مبكراً أن الوقاية تمثل حجر الزاوية في أي استراتيجية فعّالة للحد من انتشار المخدرات، الأمر الذي دفع إلى تطوير منظومة متكاملة من الاتفاقيات الدولية، والبرامج الأممية، والآليات الإقليمية التي تستهدف الحد من الطلب، وتعزيز الوعي، وتطوير قدرات الدول في مجالات العلاج وإعادة التأهيل.

وفي هذا السياق، برزت اتفاقيات الأمم المتحدة الثلاث الخاصة بالمخدرات بوصفها الإطار القانوني الدولي الذي يحدد التزامات الدول في مجال الوقاية، ولا سيما ما يتعلق بتعزيز التوعية المجتمعية، وتطوير البرامج الصحية، وتبني سياسات اجتماعية واقتصادية تقلل من عوامل الخطورة. كما أسهم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC في دعم الدول من خلال إعداد الأدلة الإرشادية، وتقديم المساعدة الفنية، وتطوير برامج تدريبية تستهدف العاملين في مجالات الصحة والتعليم والعدالة الجنائية.

وتؤكد الأدبيات الدولية أن التدابير الوقائية لا يمكن أن تحقق أهدافها ما لم تُدمج ضمن مقاربة شمولية متعددة الأبعاد تجمع بين البعد الاجتماعي الذي يركز على الحد من الطلب عبر التوعية والتثقيف، والبعد الصحي الذي يوفر العلاج وإعادة التأهيل، والبعد الاقتصادي الذي يعالج الأسباب البنيوية المرتبطة بالفقر والبطالة والهشاشة الاجتماعية. وقد تبنت العديد من الدول هذه المقاربة في إطار التزاماتها الدولية، مما أدى إلى تطوير سياسات وطنية أكثر توازناً بين الوقاية والعلاج والتنمية.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول التدابير الوقائية التشريعية والأمنية في مكافحة المخدرات، ثم في المطلب الثاني نتناول التدابير الوقائية الاجتماعية والصحية والاقتصادية.

المطلب الأول

التدابير الوقائية التشريعية والأمنية في مكافحة المخدرات

تعد التدابير الوقائية إحدى الركائز الأساسية في الاستراتيجية الدولية لمكافحة المخدرات، إذ لم يعد التصدي لهذه الظاهرة يقتصر على المواجهة العقابية اللاحقة لوقوع الجريمة، وإنما أصبح يرتكز بصورة متزايدة على منظومة وقائية تستهدف منع انتشار المخدرات وتقليص العرض والطلب عليها قبل وقوع الجريمة. وقد أكدت الاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، على ضرورة اعتماد الدول سياسات وقائية متكاملة تجمع بين التدابير التشريعية، والأمنية، والإدارية، والرقابية [1].

وتتمثل أولى صور التدابير الوقائية في التدابير التشريعية، إذ تُلزم الاتفاقيات الدولية الدول الأطراف بإصدار تشريعات وطنية تجرّم الأفعال المرتبطة بزراعة وإنتاج وتصنيع وتهريب وترويج المخدرات، فضلاً عن تجريم غسل عائداتها ومصادرة الأموال المتحصلة منها. ولا يقتصر الدور الوقائي للتشريع على مجرد التجريم، بل يمتد ليشمل وضع آليات رقابية دقيقة على تداول المواد المخدرة لأغراض طبية أو علمية، من خلال نظام الترخيص والمراقبة والإبلاغ الإلزامي عن العمليات المشبوهة [2].

تكتسب التشريعات المنظمة للرقابة على السلائف الكيميائية أهمية خاصة في إطار مكافحة المخدرات، إذ لم تعد الجهود التشريعية تقتصر على تجريم الحيازة أو الاتجار أو التصنيع اللاحق للمادة المخدرة، بل امتدت لتشمل مرحلة ما قبل التصنيع، وهي المرحلة التي تُعد الأكثر حساسية من منظور السياسة الجنائية الوقائية. فالسلائف الكيميائية تمثل المواد الأولية التي يعتمد عليها المنتجون غير المشروعين في تحويلها إلى مواد مخدرة مكتملة التأثير، ومن ثم فإن التحكم فيها يُعد خط الدفاع الأول ضد ظهور المخدر في صورته النهائية.

وقد أدركت الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، خطورة هذه المواد، فأوجبت إخضاعها لنظام رقابي صارم يشمل التسجيل، والإبلاغ، والتتبع، وتقييد عمليات الاستيراد والتصدير، فضلاً عن إلزام الدول بإنشاء

---

[1] الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، 20 كانون الأول 1988.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المواجهة الجنائية لجرائم المخدرات في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 112.

قواعد بيانات وطنية لرصد حركة هذه المواد. ويهدف هذا النظام إلى سد الثغرات التي قد تسمح بتسرب السلائف إلى السوق غير المشروعة، سواء عبر التحايل على الإجراءات الجمركية أو استغلال ضعف الرقابة في بعض مراحل سلسلة التوريد.

وتبرز أهمية هذا النهج الوقائي في كونه يستبق الجريمة قبل وقوعها، إذ إن السيطرة على السلائف تُعد تدبيراً استراتيجياً يمنع المنتجين غير المشروعين من الوصول إلى المواد الأساسية اللازمة لعمليات التصنيع. كما أن هذا التنظيم يسهم في تعزيز التعاون الدولي، لأن حركة السلائف غالباً ما تكون عابرة للحدود، مما يستلزم تنسيقاً بين الدول لتبادل المعلومات، وتوحيد قوائم المواد الخاضعة للرقابة، وتطوير آليات الإنذار المبكر بشأن أي معاملات مشبوهة.

ومن ثم، فإن الرقابة على السلائف الكيميائية لا تُعد مجرد إجراء إداري، بل هي جزء من سياسة جنائية متكاملة تستهدف تجفيف منابع التصنيع غير المشروع، وتضييق الخناق على شبكات الاتجار، وتحقيق حماية فعالة للمجتمع من مخاطر انتشار المخدرات. ويُعد هذا التوجه أحد أبرز مظاهر تطور الفكر التشريعي المعاصر، الذي بات يركز على الوقاية المسبقة بوصفها أكثر فعالية وأقل تكلفة من التدخل اللاحق بعد وقوع الجريمة [1].

أما من الناحية الأمنية، فتتجسد التدابير الوقائية في تعزيز الرقابة على الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية، وتبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة، وإنشاء قواعد بيانات مشتركة لرصد شبكات التهريب الدولية. وقد أكدت الأمم المتحدة على أن الطبيعة العابرة للحدود لجرائم المخدرات تفرض تعاونا أمنياً دولياً فعالاً، يقوم على تبادل المعلومات الاستخبارية وتنفيذ عمليات مشتركة وتعزيز قدرات إنفاذ القانون[2].

تُعد آلية التسليم المراقب من أبرز التدابير الوقائية ذات الطابع الأمني التي تبنتها التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في مواجهة الجريمة المنظمة، ولا سيما جرائم المخدرات. فبدلاً من الاكتفاء بضبط الشحنات فور اكتشافها، وهو ما كان يمثل جوهر المواجهة التقليدية، اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى السماح بمرور تلك الشحنات تحت إشراف دقيق من السلطات المختصة، بهدف تتبع مسارها وكشف الشبكات الإجرامية التي تقف خلفها، سواء على المستوى الوطني أو عبر الحدود.

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 643.

[2] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير المخدرات العالمي، فيينا، 2023.

ويعكس هذا الإجراء تحولاً جوهرياً في فلسفة مكافحة المخدرات، إذ لم يعد الهدف محصوراً في ضبط الكمية المهرّبة فحسب، بل أصبح التركيز منصباً على تفكيك البنية التنظيمية للجريمة، من خلال الوصول إلى الرؤوس المدبرة، وممولي العمليات، والقائمين على النقل والتوزيع، وهي حلقات غالباً ما كانت تفلت من الرقابة في ظل الأساليب التقليدية. ومن ثم، فإن التسليم المراقب يمثل أداة استخبارية وقائية بامتياز، لأنه يتيح للسلطات جمع معلومات دقيقة حول طرق التهريب، وأساليب الإخفاء، وشبكات التواصل بين أفراد التنظيم الإجرامي.

وقد أولت الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988، أهمية خاصة لهذه الآلية، فنصت على ضرورة تعاون الدول في تنفيذ عمليات التسليم المراقب عبر الحدود، مع وضع ضمانات تكفل عدم تسرب الشحنات أو فقدان السيطرة عليها. ويُعد هذا التعاون الدولي ركناً أساسياً لنجاح الإجراء، لأن شبكات المخدرات تعمل غالباً في إطار عابر للحدود، مما يجعل تتبع مسار الشحنة من دولة إلى أخرى وسيلة فعالة لكشف الامتدادات الإقليمية والدولية للجريمة.

كما أن اعتماد التسليم المراقب يعكس توجهاً نحو الاستراتيجية الاستباقية في مكافحة الجريمة، إذ يسمح للسلطات بتحديد نقاط الضعف في الشبكات الإجرامية، وتوجيه ضربات مركزة لها في الوقت المناسب، بدلاً من الاكتفاء بضبط شحنة هنا أو هناك دون تأثير حقيقي على نشاط التنظيم. ومن ثم، فإن هذا الإجراء يسهم في رفع كفاءة الأجهزة الأمنية، وتعزيز قدرتها على إدارة المخاطر، وتحقيق الردع العام والخاص بصورة أكثر فاعلية.

وبذلك، يمكن القول إن التسليم المراقب يمثل نموذجاً متقدماً للتدابير الوقائية التي تجمع بين الطابع الأمني والاستخباري، وتُجسد التحول نحو مقاربة شمولية تستهدف الجريمة في جذورها، لا في مظاهرها الظاهرة فقط [1].

تُعد التدابير الوقائية المالية إحدى الركائز الأساسية في الاستراتيجية الدولية والوطنية لمكافحة المخدرات، إذ لم يعد التعامل مع الجريمة المنظمة مقتصراً على ملاحقة الأنشطة المادية المرتبطة بالاتجار أو التصنيع، بل امتد ليشمل تجفيف منابع التمويل التي تمثل شريان الحياة لتلك الشبكات. فالعائدات المالية الناتجة عن تجارة المخدرات تُعد المحرك الرئيس لاستمرار النشاط الإجرامي، وتمويل عملياته اللوجستية، وتوسيع نطاقه عبر الحدود، ومن ثم فإن حرمان التنظيمات الإجرامية من مواردها المالية يُعد إجراءً وقائياً بالغ الفعالية.

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 521.

وقد أسهمت قواعد مكافحة غسل الأموال في تعزيز هذا التوجه، من خلال فرض التزامات واسعة على المؤسسات المالية وغير المالية، تتعلق بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة، والتحقق من هوية العملاء، وتتبع حركة الأموال عبر الأنظمة المصرفية. ويُعد هذا الإطار الرقابي وسيلة فعالة لكشف محاولات إدخال عائدات المخدرات في الدورة الاقتصادية المشروعة، سواء عبر التحويلات البنكية، أو شراء العقارات، أو الاستثمار في الأنشطة التجارية الظاهرية[1].

كما أولت الاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988، واتفاقية باليرمو لعام 2000، أهمية خاصة لمسألة تجميد ومصادرة الأصول الإجرامية، باعتبارها تدابير تحفظية عاجلة تُمكّن السلطات من منع الجناة من التصرف في الأموال أو تهريبها أو إخفائها. وقد شددت هذه الاتفاقيات على ضرورة تمكين الدول من اتخاذ إجراءات فورية لتجميد الممتلكات المرتبطة بالجرائم المنظمة، حتى قبل صدور حكم قضائي نهائي، شريطة توافر مؤشرات جدية على صلتها بالنشاط الإجرامي[2].

ولا يمكن إغفال الدور الذي تؤديه التدابير الإدارية والرقابية، مثل إخضاع الصيدليات والمؤسسات الطبية لرقابة دورية، وتنظيم عمليات استيراد وتصدير الأدوية ذات التأثير العقلي، واعتماد سجلات إلكترونية لمتابعة حركة هذه المواد. فهذه الإجراءات تسهم في منع تسرب المواد المشروعة إلى السوق السوداء، وتشكل خط دفاع أول ضد إساءة الاستخدام.

ومن الناحية التحليلية، يتضح أن التدابير الوقائية التشريعية والأمنية لا تُغني عن التدابير الاجتماعية والعلاجية، لكنها تمثل الإطار القانوني والمؤسسي الذي تستند إليه بقية السياسات الوقائية. فالوقاية في مجال المخدرات ليست مجرد خيار سياسي، بل التزام قانوني دولي يرتبط بمبدأ حماية الصحة العامة وصيانة الأمن المجتمعي. كما أن نجاح هذه التدابير يتوقف على مدى التنسيق بين التشريع الوطني والمعايير الدولية، وعلى قدرة الدول على تطوير أدواتها الرقابية بما يواكب الأساليب المتجددة لشبكات الاتجار غير المشروع.

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017، ص 388.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، 1988.

المطلب الثاني

التدابير الوقائية الاجتماعية والصحية والاقتصادية

تعد التدابير الوقائية الاجتماعية والصحية والاقتصادية ركناً أساسياً في منظومة المكافحة الدولية للمخدرات، إذ لم يعد التعامل مع الظاهرة مقتصراً على الجانب الأمني أو التشريعي، بل أصبح يتطلب معالجة شمولية تستهدف العوامل البنيوية التي تُسهم في انتشار التعاطي والاتجار. وقد أكدت الاتفاقيات الدولية، وكذلك السياسات الوطنية الحديثة، أن الوقاية الاجتماعية والصحية والاقتصادية تمثل خط الدفاع الأول في مواجهة المخدرات، وأن التدخل المبكر في البيئات الهشة يحقق نتائج أكثر استدامة من التدخلات العقابية اللاحقة.

أولاً ـ التدابير الوقائية الاجتماعية

تستند التدابير الاجتماعية إلى معالجة الظروف التي تُعدّ بيئة خصبة لانتشار التعاطي، مثل الفقر، والبطالة، والتفكك الأسري، وضعف شبكات الدعم الاجتماعي. وقد شددت الهيئات الدولية، وعلى رأسها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على أن تعزيز الوعي المجتمعي يُعدّ مدخلاً أساسياً للحد من الطلب على المخدرات[1].

وتشمل هذه التدابير برامج التوعية الموجهة إلى فئات الشباب وطلبة المدارس والجامعات، والتي تهدف إلى بناء ثقافة رافضة للتعاطي من خلال تقديم معلومات علمية دقيقة حول المخاطر الصحية والاجتماعية للمخدرات. كما تتضمن دعم الأسر وتمكينها من مراقبة السلوكيات الخطرة لدى أبنائها، وتوفير خدمات الإرشاد الأسري التي تساعد على اكتشاف حالات التعاطي في مراحلها المبكرة[2].

وتبرز أهمية مؤسسات المجتمع المدني في تنفيذ برامج الوقاية، سواء عبر حملات التوعية أو من خلال توفير خدمات الدعم النفسي والاجتماعي للمتعافين. كما أن إشراك وسائل الإعلام في نشر رسائل وقائية مدروسة يسهم في خلق رأي عام واعٍ بخطورة الظاهرة، ويحدّ من انتشار الصور النمطية التي قد تُشجع على التعاطي.

---

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي عن المخدرات، الأمم المتحدة، فيينا، 2023.

[2] المكتب العربي لشؤون المخدرات، الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2016.

ثانياً: التدابير الوقائية الصحية

تُعدّ التدابير الصحية محوراً رئيسياً في الاستراتيجية الوقائية، لأنها تستهدف الحد من الطلب على المخدرات من خلال تعزيز الصحة العامة، وتوفير خدمات العلاج وإعادة التأهيل، والحد من الآثار الصحية للتعاطي. وقد أكدت الاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقية 1961 واتفاقية 1971، على ضرورة توفير الدول لخدمات علاجية فعالة للمدمنين، باعتبار الإدمان حالة مرضية تتطلب تدخلاً صحياً متخصصاً[1].

وتشمل التدابير الصحية إنشاء مراكز علاج الإدمان وتطوير برامج إعادة التأهيل التي تجمع بين العلاج الطبي والدعم النفسي والاجتماعي، بما يضمن إعادة دمج المتعافي في المجتمع. كما تتضمن برامج الحد من الأضرار، مثل العلاج البديل أو الإبر المعقمة، وهي برامج أثبتت فعاليتها في الحد من انتشار الأمراض المعدية بين المتعاطين.

وتبرز كذلك أهمية تدريب العاملين في القطاع الصحي، من أطباء وممرضين وأخصائيين نفسيين، لتمكينهم من التعامل مع حالات الإدمان وفق أحدث الأساليب العلمية. كما أن تطوير نظم الرصد الصحي يساعد في اكتشاف أنماط جديدة من التعاطي، وخاصة المخدرات المستحدثة، مما يمكّن السلطات من التدخل المبكر قبل تفاقم الظاهرة.

ثالثاً: التدابير الوقائية الاقتصادية

تُعدّ التدابير الاقتصادية جزءاً لا يتجزأ من منظومة الوقاية، لأنها تستهدف معالجة الأسباب الاقتصادية التي تدفع الأفراد إلى التعاطي أو الانخراط في شبكات الاتجار، مثل البطالة، وانعدام الفرص، وضعف التنمية المحلية. وقد أثبتت الدراسات أن المناطق التي تعاني من الهشاشة الاقتصادية تكون أكثر عرضة لانتشار المخدرات[2].

وتشمل التدابير الاقتصادية توفير فرص العمل للشباب، ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتطوير برامج التدريب المهني التي تساعد على إدماج الفئات الهشة في سوق العمل. كما أن

---

[1] الأمم المتحدة، اتفاقية المخدرات الوحيدة لعام 1961، نيويورك، 1961؛ اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971.

[2] البنك الدولي، الفقر والتنمية الاجتماعية: تقارير تحليلية، واشنطن، 2020.

تعزيز التنمية المحلية في المناطق الريفية أو المهمشة يسهم في الحد من اعتماد بعض المجتمعات على زراعة النباتات المخدرة كمصدر للدخل، من خلال توفير بدائل اقتصادية مستدامة.

وتبرز كذلك أهمية السياسات الاقتصادية التي تستهدف تجفيف منابع التمويل الإجرامي، من خلال تطبيق قواعد مكافحة غسل الأموال، وتتبع الأصول غير المشروعة، ومصادرتها. وقد شددت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 واتفاقية باليرمو لعام 2000 على ضرورة تمكين الدول من اتخاذ تدابير تحفظية عاجلة لتجميد الأموال والممتلكات المرتبطة بالجرائم المنظمة، حتى قبل صدور حكم قضائي نهائي[1].

رابعاً: التكامل بين التدابير الاجتماعية والصحية والاقتصادية

إنّ نجاح السياسات الوقائية في مواجهة تعاطي المخدرات لا يتحقق من خلال إجراءات متفرقة أو معالجات قطاعية ضيقة، بل يتطلب تبنّي مقاربة تكاملية تتفاعل فيها الأبعاد الاجتماعية والصحية والاقتصادية بوصفها حلقات مترابطة في منظومة واحدة. فظاهرة التعاطي ليست مجرد انحراف سلوكي، بل هي نتاج تفاعل معقد بين عوامل اجتماعية وثقافية ونفسية واقتصادية، الأمر الذي يجعل أي تدخل أحادي البعد عاجزاً عن تحقيق أثر مستدام.

1. البعد الاجتماعي: بناء الوعي والحد من الطلب

يُعدّ البعد الاجتماعي الركيزة الأولى في الوقاية، إذ يركز على تغيير القيم والسلوكيات داخل المجتمع، ولا سيما بين فئات الشباب الأكثر عرضة للمخاطر. وتشمل أدواته حملات التوعية في المدارس والجامعات، وبرامج التثقيف الأسري، وتعزيز دور الإعلام في نشر ثقافة الرفض. ويسهم هذا البعد في تقليل الطلب على المخدرات عبر معالجة العوامل السلوكية والثقافية التي قد تدفع الأفراد نحو التجربة أو التعاطي[2].

---

[1] الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، 1988؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000.

[2] المكتب العربي لشؤون المخدرات، الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات، جامعة الدول العربية ، القاهرة، 2016.

2. البعد الصحي: العلاج وإعادة التأهيل

يمثل البعد الصحي خط الدفاع الثاني، إذ يتعامل مع الحالات القائمة من خلال توفير خدمات علاجية متخصصة تشمل العلاج الطبي والنفسي، وبرامج إعادة التأهيل، والمتابعة اللاحقة لمنع الانتكاس. ويُعدّ هذا البعد ضرورياً ليس فقط لإنقاذ المتعاطين، بل أيضاً لحماية المجتمع من الآثار الصحية والاجتماعية الممتدة للتعاطي، بما في ذلك الأمراض المعدية، واضطرابات الصحة النفسية، وتدهور القدرة الإنتاجية[1].

3. البعد الاقتصادي: معالجة الأسباب البنيوية

تؤكد الدراسات أن الفقر والبطالة وضعف الفرص الاقتصادية تمثل عوامل خطورة رئيسية تزيد من احتمالات الانخراط في التعاطي. ومن ثمّ، فإن التدابير الاقتصادية—مثل خلق فرص العمل، ودعم المشاريع الصغيرة، وتوسيع شبكات الحماية الاجتماعية—تسهم في تقليل الضغوط الاقتصادية التي قد تدفع الأفراد نحو التعاطي كآلية هروب أو نتيجة الانخراط في شبكات الاتجار.

4. المقاربة الشمولية متعددة الأبعاد

إنّ التكامل بين هذه الأبعاد الثلاثة يخلق منظومة وقائية فعّالة، إذ يعمل كل بُعد على تعزيز الآخر. فالتوعية الاجتماعية تقلل من الطلب، والتدخلات الصحية تعالج الحالات القائمة وتمنع تفاقمها، بينما تسهم التدابير الاقتصادية في إزالة الظروف التي تغذي الظاهرة. ومن ثمّ، فإن اعتماد مقاربة شمولية متعددة الأبعاد يُعدّ شرطاً أساسياً لنجاح السياسات الوقائية، لأنه يضمن معالجة الظاهرة من جذورها عبر تفاعل متوازن بين الوقاية والعلاج والتنمية[2].

كما أن التعاون بين المؤسسات الحكومية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمنظمات الدولية، يمثل عاملاً حاسماً في تحقيق نتائج مستدامة. فمواجهة المخدرات ليست مسؤولية قطاع واحد، بل هي مسؤولية مشتركة تتطلب تنسيقاً مستمراً وتكاملاً في الأدوار.

---

[1] منظمة الصحة العالمية – المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاج الاضطرابات الناجمة عنه: دليل السياسات الصحية، منظمة الصحة العالمية، القاهرة، 2014.

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، تقرير التنمية الإنسانية العربية: تحديات الأمن الإنساني في البلدان العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك،2009.

الخاتمة

في ضوء ما تقدم من تحليل للإطار القانوني الدولي لمكافحة المخدرات، واستعراض الآليات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، فضلاً عن بيان التدابير الوقائية المعتمدة للحد من انتشار هذه الظاهرة، يتبين أن مكافحة المخدرات لم تعد مسألة جزائية بحتة، بل أصبحت منظومة متكاملة تتداخل فيها الأبعاد القانونية والأمنية والصحية والاجتماعية والاقتصادية. وقد أظهرت الدراسة أن نجاح الجهود الدولية لا يتحقق إلا من خلال التكامل بين آليات الردع الجنائي والتدابير الوقائية، مع تعزيز التعاون الدولي وتطوير السياسات الوطنية بما يتلاءم مع المستجدات المعاصرة.

أولاً: النتائج

1. أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات أرست إطاراً قانونياً موحداً، إلا أن تفاوت التزام الدول بتنفيذها يحدّ من فعاليتها العملية.
2. أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تمثل التحدي الأكبر أمام جهود المكافحة، نظراً لاعتمادها أساليب متطورة وشبكات دولية معقدة.
3. أن المؤسسات الدولية المعنية بالمخدرات تؤدي دوراً تنسيقياً مهماً، غير أن صلاحياتها تبقى محدودة في غياب إرادة دولية ملزمة.
4. أن التدابير الوقائية، ولا سيما في مجال تقليص الطلب، أثبتت فاعلية أكبر على المدى البعيد مقارنة بالاعتماد الحصري على العقوبات الجزائية.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة تعزيز آليات الرقابة الدولية على تنفيذ الاتفاقيات، من خلال تقارير دورية أكثر دقة وشفافية وتقييم موضوعي لمدى التزام الدول.
2. دعم التعاون القضائي والأمني بين الدول، خصوصاً في مجالات تسليم المجرمين وتبادل المعلومات وتتبع العائدات الإجرامية.
3. توسيع نطاق البرامج الوقائية الموجهة للشباب، مع إدماجها ضمن السياسات التعليمية والاجتماعية الوطنية.
4. تطوير استراتيجيات وطنية شاملة توازن بين الردع والعلاج وإعادة التأهيل، بما ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

مصادر ومراجع

أولاً: الكتب

1. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
3. البنك الدولي، الفقر والتنمية الاجتماعية: تقارير تحليلية، واشنطن، 2020.
4. جاك الحكيم، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2002.
5. عادل مشموشي، المخدرات ماهيتها – مخاطرها – مكافحتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
6. عبد الكريم خالد الشامي، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات وأثرها على السياسة الجنائية في فلسطين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2003.
7. عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، الاتجار غير مشروع في المخدرات ووسائل مكافحتها دولياً، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2003.
8. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017.
9. عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، 2010.
10. فائزة الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
11. محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي فقهاً وتشريعاً واجتهاداً وقضاءً، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
12. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
13. مصطفى مجدي هرجه، الدفوع الإجرائية في جرائم المخدرات، دار محمود للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2015.
14. يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، 2012.

ثانياً: الرسائل الجامعية

1. هيمن تحسين حميد، *مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي والوطني*، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة السليمانية، العراق، 2013.

ثالثاً: المقالات والدوريات

1. أحمد جلال عز الدين، "الملامح العامة للجريمة المنظمة"، *المجلة العربية للدراسات الأمنية*، المجلد 9، العدد 17، الرياض، 2004.
2. محمد ذكرى إدريس، *جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسل الأموال*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية جنيف للأفيون لعام 1925
2. اتفاقية جنيف لردع التجارة غير المشروعة في المخدرات لعام 1936
3. اتفاقية المخدرات الوحيدة لعام 1961
4. اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971
5. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، 1988
6. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نيويورك، 2000

خامساً: التقارير الدولية والإقليمية

1. برنامج الأمم المتحدة الإنمائيUNDP ، تقرير التنمية الإنسانية العربية: تحديات الأمن الإنساني في البلدان العربية، نيويورك، 2009.
2. منظمة الصحة العالمية – المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاج الاضطرابات الناجمة عنه: دليل السياسات الصحية، القاهرة، 2014.
3. المكتب العربي لشؤون المخدرات، الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2016.
4. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمةUNODC ، التقرير العالمي عن المخدرات، الأمم المتحدة، فيينا، 2023.

سادساً: المصادر الإلكترونية

1. عبد الكريم خالد الشامي، "السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات وأثرها على السياسة الجنائية في فلسطين"، منشور على موقع: http://pulpit.alwatanvoice.com
2. المنظمة العالمية للجمارك، منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.wcoomd.org